A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/16
15 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير السيد أدريان سيفيرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

(A) GE.07-10195 190207 190207

موجز

أنشـــأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٤/٢٠٠٤، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بـــيلاروس، ومددت هذه الولاية بموجب قرارها ١٣/٢٠٠٥. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/١، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة مواصلة تنفيذ ولاياتهم. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في جملة أمور أخرى، إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بغية بحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

ويُعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن حكومة بيلاروس لم تستجب في عام ٢٠٠٦ لطلبه القيام بزيارة إلى البلد، وذلك على غرار ما حصل في عام ٢٠٠٤ ثم في عام ٢٠٠٥، ولأنها لم تتعاون معه عموماً في تنفيذ ولايته. لذلـــك يســـتند هذا التقرير إلى استنتاجات المقرر الخاص من البعثة التي قام بها إلى الاتحاد الروسي في بداية عام ٢٠٠٦، وإلى المناقشات والمشاورات التي أجراها في جنيف، وستراسبورغ، وبروكسل مع ممثلي البعثات الدائمة والمـــنظمات غـــير الحكومية، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا. كما يستند إلى تقارير وسائط الإعلام ومصادر وثائقية شتى. ويتناول التقرير الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشير إلى العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦.

ويعرض المقرر الخاص، في الفرع الرابع، حالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بـــيلاروس، التي شهدت تدهوراً مستمراً في عام ٢٠٠٦. ويتناول المقرر الخاص، في الفرع الأخير، عدداً من القضـــايا الـــتي كانت طوال السنوات الماضية محل ادعاءات لم تصدر عن بيلاروس فحسب، وإنما أيضاً عن عدة أعضاء في لجنة حقوق الإنسان ثم عن أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالدوافع السياسية التي تكمن وراء ولاية المقرر الخاص وتقييمه للوضع.

وتـــبقى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأخير للمقرر الخاص (E/CN.4/2006/36) صالحةً، وينبغي اعتـــبارها جـــزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير. ويؤمن المقرر الخاص إيماناً راسخاً بأن سلطات البلد هي المسؤول الأول على تحسين الحالة المأساوية لحقوق الإنسان في بيلاروس. وإذ يضع المقرر الخاص في اعتباره تجاهل السلطات في بيلاروس لجميع التوصـــيات المقدمـــة إليها في تقريره لعام ٢٠٠٦، فإنه يشدد لذلك على أن هذه التوصيات تبقى صالحة ويجب تأكيدها مجدداً حتى في غياب أية دلائل على أن السلطات في بيلاروس ستوافق عليها هذه المرة وتُعززها.

وفي جملـــة أمور، يجدد المقرر الخاص نداءه إلى المجتمع الدولي لدعم المجتمع المدني والقوى الديمقراطية في بيلاروس؛ ويلتمس من مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الشروع فوراً في إنشاء فريق خبراء قانونيين للتحقيق في حالات اختفاء واغتيال عدة سياسيين وصحفيين، والانضمام إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الأخرى لتنظيم مؤتمر دولي بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛ ويدعو إلى إنشاء صندوق دولي لتعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس.

ويكـــرر المقرر الخاص توصيته إلى مجلس حقوق الإنسان بتمديد فترة ولايته وتوسيع نطاق اختصاصاته وتزويده بالمزيد من الوسائل، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ولا سيما بين مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	١-٣	٤
ثانياً- أنشطة المقرر الخاص	٤-٨	٤
ثالثاً- الإطار القانوني المنطبق في مجال حقوق الإنسان.....	٩	٦
رابعاً- حالة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان	١٠-٥٠	٦
ألف- الحقوق المدنية والسياسية؛ آليات الحماية.....	١٠-٣٤	٦
باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....	٣٥-٤٨	١٢
جيم- الحقوق الثقافية والأقليات القومية.....	٤٩-٥٠	١٤
خامساً- الاستنتاجات والتوصيات	٥١-٦٥	١٤

أولاً – مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٤/٢٠٠٤، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومددت فترتها بموجب قرارها ١٣/٢٠٠٥. وطلب مجلس حقوق الإنسان، بقراره ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة مواصلة تنفيذ ولاياتهم. وفي دورته الثانية، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أشار المجلس، في مقرره ١٠٢/٢، إلى مقرره ١٠٢/١. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها قصد بحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم أُحرز على درب وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والنظام القضائي، وموظفو السجون والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٢- ويُعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن حكومة بيلاروس لم تستجب في عام ٢٠٠٦، على غرار ما حصل في عام ٢٠٠٤ ثم في عام ٢٠٠٥، لطلبه القيام بزيارة إلى البلد، ولم تتعاون معه عموماً في تنفيذ ولايته. وظل آخر طلب وجَّهه المقرر الخاص في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ دون رد. لذلك يستند هذا التقرير إلى استنتاجات المقرر الخاص عن بعثته إلى الاتحاد الروسي في بداية عام ٢٠٠٦، وإلى المناقشات والمشاورات التي أجراها في جنيف، وستراسبورغ، وفرنسا، وبروكسل مع ممثلي البعثات الدائمة والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. كما يستند إلى تقارير وسائط الإعلام ومصادر وثائقية شتى. ويتناول التقرير الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشير إلى العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٣- ويود المقرر الخاص أن يشكر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما اتسم به موظفوها الذين عُيِّنوا لمساعدته في تنفيذ ولايته من كفاءة مهنية وتفانٍ.

ثانياً – أنشطة المقرر الخاص

٤- كما قال المقرر الخاص في عرضه الشفوي أمام مجلس حقوق الإنسان، دُعي المقرر الخاص للقيام بزيارة إلى موسكو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد انتهز هذه الفرصة ليقدم النتائج الرئيسية التي خلص إليها في تقريره (E/CN.4/2006/36)، ويجري مشاورات مع المسؤولين والمنظمات غير الحكومية في الاتحاد الروسي، ويؤكد من جديد استعداده لمراعاة آراء السلطات في بيلاروس إذا أذنت له بالقيام بزيارة إلى البلد.

٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، التقى المقرر الخاص بالمفوضة السامية وأجرى مشاورات بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس مع عدد من ممثلي البعثات الدائمة والمنظمات غير الحكومية في جنيف. وتبادل الآراء حول إحدى التوصيات الواردة في تقريره الأخير وهي: تنظيم مؤتمر دولي بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، يوفر محفلاً لمناقشة السبل الممكنة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وتهيئة الظروف لعقد مائدة مستديرة وطنية

مفـــتوحة العضـــوية لمناقشة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وأعلن كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا موافقتهما المبدئية، وأعرب مجلس أوروبا عن استعداده للاشتراك في تنظيم المؤتمر.

٦- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ألقى المقرر الخاص كلمة في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان، فقدم تقريراً عن أحدث التطورات في حالة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في بيلاروس، وعن استنتاجاته وتوصياته في هذا الصدد. وكان تقريره محل انتقاد من جانب بلدان معينة لما يفتقر إليـــه من نزاهة وموضوعية ويتسم به من طابع مُسيَّس. وأعربت بلدان أخرى عن أسفها لعدم تعاون حكومة بيلاروس مع المقرر الخاص وأشادت بعمله.

٧- وعـــلاوة على ذلك، جمع المقرر الخاص معلومات من مصادر متنوعة، كالمنظمات غير الحكومية (اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنســـان، ومعهـــد حقوق الإنسان، ومركز الديمقراطية في أوروبا الشرقية، وما إلى ذلك)، والمنظمات الإقليمية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا)، وهيئات الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفريق الأمم المتحدة القطري في مينسك)، والوكالات المتخصصة (منظمة العمل الدولية)، ووسائط الإعلام.

٨- وبالإضـــافة إلى الرســـائل الإحدى عشرة التي وجهها عدد من المكلفين بالإجراءات الخاصة إلى حكومة بـــيلاروس منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والتي أشار إليها المقرر الخاص في عرضه أمام مجلس حقوق الإنسان، وردت ثلاث رسائل أخرى، وهي التالية:

- رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أعرب فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حـــرية الـــرأي والتعبير، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقـــرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، عن خشيتهم من أن تكون الأسباب الحقيقـــية الكامـــنة وراء الأحكـــام الصادرة بحق أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، هي أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما مشاركتهم في أنشطة رصد الانتخابات في بيلاروس.

- رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أعرب فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء الحكم الصادر بحق إسكندر كازولين، زعيم الحزب الديمقراطي الاجتماعي في بيلاروس والمرشح للانتخابات الرئاسية سابقاً، والقاضي بسجنه لمدة خمس سنوات وستة أشهر بتهمة "التخريب" و"تنظيم أنشطة جماعية تُخل بالنظام العام أو المشاركة الفعلية في هذه الأنشطة". وقد ورد رد من الحكومة في هذا الصدد في ٨ كانون الأول/ديسمبر.

- رســـالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعرب فيها الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن قلقهمـــا إزاء اعـــتقال سبعة نشطاء يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمثليات والمثليين والميّالين إلى الجنسين والمتحولين جنسياً في بيلاروس، وإزاء إلغاء المؤتمر الدولي المعني بحقوق هذه الفئات من الأشخاص الذي قرر هؤلاء النشطاء تنظيمه.

ثالثاً – الإطار القانوني المنطبق في مجال حقوق الإنسان

٩- بيلاروس عضو في الأمم المتحدة، وقد صدّقت على الميثاق الذي يتضمن أحكاماً ذات صلة بحقوق الإنسان، وعلى ست من معاهدات حقوق الإنسان السبع الرئيسية (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/36). وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بالنسبة لبيلاروس في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

رابعاً – حالة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان

ألف – الحقوق المدنية والسياسية؛ آليات الحماية

١٠- يلاحظ استمرار الانتهاكات المنهجية للحقوق المدنية والسياسية لمواطني بيلاروس وحرمانهم من حقهم في المشاركة مشاركة فعالة في إدارة الشؤون العامة. وما زالت آليات حماية حقوق الإنسان تتسم بضعف فادح، ولا توجد أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولا يزال النظام القضائي خاضعاً للسلطة التنفيذية، وليس هناك سلطة تشريعية مستقلة حقاً.

١١- ويُذكَر أن الانتخابات الرئاسية التي نُظِّمت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، والتي أعلن فيها الرئيس الحالي لوكاشينكا فوزه بأكثر من ٨٠ في المائة من الأصوات، لم تستجب لمعايير الانتخابات الديمقراطية. وقد أعلنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبرلمان الأوروبي أن الانتخابات لم تستجب للمعايير الانتخابية الدولية بسبب الاستخدام التعسفي لسلطة الدولة، وكثرة حالات الاعتقال، وعدم احترام الحقوق الأساسية لحرية الاجتماع والتعبير وتكوين الجمعيات. وأعلن وفد البرلمان الأوروبي المخصص لرصد الانتخابات الرئاسية في بيلاروس أنه لا يمكن اعتبار السيد اسكندر لوكاشينكا رئيساً شرعياً لبيلاروس، ذلك أن الانتخابات لم تكن حرة أو عادلة أو ديمقراطية، ودعا إلى إعادة إجراء الانتخابات وإلى تمديد العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على بيلاروس. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعلن الاتحاد الأوروبي تمديد الحظر الذي يقضي بعدم منح التأشيرة إلى ٣١ من المسؤولين في بيلاروس، بمن فيهم الرئيس لوكاشينكا. كما قرر المجلس، في ١٨ أيار/مايو، تجميد أصول هؤلاء الأفراد. ومع ذلك، أصدرت المفوضة الأوروبية للعلاقات الخارجية ولسياسة الجوار الأوروبي، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وثيقة تبيِّن ما يمكن أن يقدمه الاتحاد الأوروبي إلى بيلاروس في حال التزام هذا البلد بإرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتكريس سيادة القانون.

١٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر المقرر الخاص ثلاثة بيانات صحفية ندّد فيها بتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس وطلب الإفراج عن السجناء من المعارِضين السياسيين. كما ندَّد بشدة بتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان المرتَكَبة من جانب الحكومة بحق الصحافة المستقلة، ومرشحي المعارضة وأنصارهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في بيلاروس، وحث الحكومة على التعجيل بوقف حملات اعتداءاتها على المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما ضد لجنة هلسنكي لبيلاروس وأعضائها.

إقامة العدل وإنفاذ القوانين، وعقوبة الإعدام، وحالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

١٣- لا يـــزال المقرر الخاص، منذ تقريره الأخير، يشعر بالقلق لأن بيلاروس هي آخر بلد في أوروبا لا يزال يطبّق عقوبة الإعدام. ولا يزال الوضع في البلد يتسم بقسوة ظروف الحبس الاحتياطي، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة.

١٤- وعـــلاوة على ذلك، يُزعَم أن القضاة لا يحتكمون إطلاقاً إلى الدستور أو المعاهدات الدولية عند إصدار أحكامهم، وأن قرارات المحكمة الدستورية غالباً ما يتم تجاهلها. وكثيراً ما تُجرى المحاكمات في قاعات مغلقة دون تبرير كاف، ويُمنع ممثلو منظمات حقوق الإنسان من حضور جلسات المحاكم لرصد ما يجري أثناءها. وغالباً ما تكون العقوبات قاسية بشكل مفرط. كما أن حق الاستئناف محدود، إذ إن المحكمة العليا تعمل في حالات كثيرة كمحكمـــة ابتدائية، مما يحول دون إمكانية الطعن. وتفيد التقارير بأن ما يزيد على ١٥٠ شخص حوكموا، قبل الانـــتخابات الرئاسية وبعدها، بإجراءات موجزة دون أن يتمكنوا من الاتصال بمحام. وقد أُعرِب عن القلق إزاء عدم احترام حقهم في محاكمة منصفة.

حرية الرأي والتعبير

١٥- الحق في حرية التعبير المضمون بموجب المادة ٣٣ من الدستور يخضع في الممارسة لقيود عديدة. فالسلطات في بيلاروس تلجأ إلى عدد من المواد الواردة في القانون الجنائي لمنع الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير، ومن ذلـــك المـــواد ٣٦٧ (التشـــهير بالرئـــيس) و٣٦٨ (إهانـــة الرئيس) و٣٦٩ (إهانة مسؤول في الحكومة). وفي آب/أغســـطس ٢٠٠٥، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٣٨٢ الذي يقضي بالتسجيل الرسمي للاجتماعات "المناقشة العامـــة" (حلقـــات العمل، والحلقات الدراسية) التي تنظَّم بدعم أجنبي. وفي أواخر عام ٢٠٠٥، اعتمد البرلمان تعديلات للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهي تعديلات تنص على تشديد العقوبة في حال "القيام بأفعال تستهدف شخصاً ما أو تهدد الأمن العام". والصيغة المبهمة لهذه الـــتعديلات تمهِّد السبيل لممارسة السلطات لسلطتها التقديرية في تفسير هذه التعديلات تفسيراً واسعاً وتعسفياً. واســـتحدثت عقوبة تنطبق في حال "تشويه سمعة بيلاروس". وتعني عبارة "تشويه السمعة" في هذا السياق "تقديم معلومات كاذبة عن الحالة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العسكرية أو الدولية لجمهورية بيلاروس، أو عن الوضع القانوني لمواطنيها أو وكالاتها الحكومية". ومن شأن هذه العقوبة أن تمنع المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس من الاتصال بالمكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

١٦- ووردت إلى المقرر الخاص معلومات عن حالات عدة لانتهاكات مزعومة لحرية الرأي والتعبير:

- في ١٠ أيـــار/مايو ٢٠٠٦، صدر بحق آرتور فينكيفيتش، وهو ناشط في صفوف حركة شبابية، حكـــم بتقييد حريته لمدة سنتين بتهمة كتابة شعارات سياسية على الجدران، ورد فيها ما يلي: "نريد رئيساً جديداً" و"كفى!".

- وفي ١٦ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٦، حُكِم على السيد نيكولاي رازوموف بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة تقديم معلومات تفيد بأن الرئيس لوكاشينكا قد تورط في جرائم الاختفاء القسري

التي ذهب ضحيتها كل من يوري زخارينكو، وفيكتور غونشار، وأناتولي كراسوفسكي، وديمتري زافادسكي، وغينادي كاربينكو.

- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حُكِم على السيدة كاتسيارينا سادوسكايا، وهي من المدافعين عن حقوق الإنسان، بالسجن لمدة سنتين في سجن للمدانين بالإهانة والتهديد (المادتان ٣٩١ و٣٨٩ من القانون الجنائي). ويُذكَر أنه عُثِر في بيتها على رسالة لم تُبعث قط تدعو إلى إخضاع الرئيس لوكاشينكا لفحص طبي نفسي، ومقاطعة الانتخابات الرئاسية المقررة في آذار/مارس، وتتهم المخابرات الروسية بدعم "الديكتاتور البيلاروسي".

حرية وسائط الإعلام

١٧- حرية وسائط الإعلام مضمونة بموجب قانون وسائط الإعلام، إلا أن هذا الحق الأساسي يخضع لقيود عدة. وحسب دليل قياس حرية وسائط الإعلام الذي وضعته منظمة "مراسلون بلا حدود"، احتلت بيلاروس في عام ٢٠٠٦ المرتبة ١٥١ من أصل ١٦٨ بلداً. ويُزعَم أن وسائط الإعلام السمعية والبصرية، وصناعة الطباعة، وشبكات توزيع الصحف تخضع لمراقبة الحكومة التي تمارس الاحتكار للحد من حصول الجمهور على المعلومات.

١٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفض رئيس جامعة مقاطعة بريست، السيد مياشيسلاو شاسنوسكي، تقديم أية معلومات عن الزيادة في رسوم الدراسة إلى مراسل الصحيفة المستقلة *Brestskiy kurier*. كما رفضت "شركة بارانا فيشي هاوزنغ" الرد على سؤال خطي من الصحيفة المستقلة *Index-press* بشأن أسباب تعاون هذه الشركة مع المنشورات الحكومية دون سواها.

١٩- وقبل بضعة أشهر من الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، امتنعت خدمة البريد الوطنية (Belposhta) ومؤسسة Belsayuzdruk الاحتكارية التابعة للدولة، والتي تدير السلسلة الوحيدة لمحلات ودكاكين بيع الصحف في بيلاروس، عن توفير خدماتها في مجال التوزيع لـ ١٤ صحيفة من الصحف المستقلة والمؤيِّدة للمعارضة، بما فيها صحيفتا *Narodnaya Volya* و*Nasha Niva*. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يُزعَم أن عدد الصحف غير الحكومية التي ظلت تتمتع بخدمات نظام التوزيع على نطاق البلد لا يتجاوز ثلاث. وخشية نشوء أية مشكلات مع الحكومة، غالباً ما ترفض دور الطباعة طبع الصحف والمجلات المستقلة، أو تُخضِعها للمراقبة. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وجّهت وزارة الإعلام في بيلاروس إنذاراً رسمياً إلى صحيفة *"Nasha Niva"*، لعدم احترامها أحكام قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى وذلك لأنها لم تبلغ عن عنوان مكاتب هيئة التحرير. وما فتئت الصحيفة المستقلة الوحيدة الصادرة باللغة البيلاروسية تواجه صعوبات جمّة، واضطرت إلى تغيير عنوانها القانوني للمرة الرابعة في عام ٢٠٠٦؛ وما أن تنتقل الصحيفة إلى مبانٍ جديدة وتبلغ وزارة الإعلام وإدارة العدل التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك بعنوانها الجديد حتى يسارع أصحاب العقار إلى إلغاء عقد الإيجار.

٢٠- ومنعت السلطات الصحفيين المعتمدَين في موسكو لصحيفتي *"Moskovskiy Komsomolets"* و*"Kommersant"* من تغطية قمة رابطة الدول المستقلة التي عُقِدت في مينسك في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

ويعتقد أن السلطات قد اتخذت هذا الإجراء انتقاماً من صحيفة "*Moskovskiy Komsomolets*" التي نشرت مقالاً انتقدت فيه أقارب الرئيس لوكاشينكا.

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٢١- هذه الحقوق مضمونة بموجب المادة ٣٦ من الدستور. إلا أن قانون "المناسبات الجماهيرية"، يفرض قيوداً على تنظيم المظاهرات ويجيز قمع الاجتماعات الخاصة غير المرخصة. وتوجد أيضاً شروط إدارية عدة تحول دون التمتع بحرية تكوين الجمعيات. ذلك أن كافة المنظمات غير الحكومية والجمعيات، بما فيها منظمات حقوق الإنسان ونقابات العمال، تخضع لإجراء التسجيل والحصول على الموافقة الرسمية للاضطلاع بأنشطتها. ويمكن إغلاق أبواب المنظمات بعد تلقيها"إنذارين" متتاليين من السلطات لارتكابها انتهاكات، ولو كانت بسيطة، للقوانين الإدارية. ويجيز القانون رقم ٢١٣ - ٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للمحاكم إغلاق أبواب أي منظمة لارتكابها انتهاكاً واحداً للقوانين المتعلقة بالاجتماعات العامة. ففي عام ٢٠٠٣، على سبيل المثال، وجهت المحاكم ٨١٠ إنذارات كتابية لمنظمات غير حكومية، وتم إغلاق أبواب ٥١ من هذه المنظمات بمبادرة من وزارة العدل.

٢٢- وفي هذا الصدد، يذكر أن لجنة هلسنكي في بيلاروس، وهي المنظمة غير الحكومية المسجلة الوحيدة التي لا تزال تنشط في مجال حقوق الإنسان، قد أصبحت الهدف الرئيسي للسلطات البيلاروسية. فقد وُجِّهَت إليها تهم تتعلق بممارساتها المالية وحصولها على تمويل من جهات أجنبية. وفي عام ٢٠٠٤، أكدت المحكمة الاقتصادية في مينسك أن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة قانونية ومطابقة لجميع النظم والإجراءات: فالمشاريع التي تضطلع بها لجنة هلسنكي في بيلاروس، والتي تدعمها المفوضة الأوروبية، قد حظيت بموافقة الحكومة وتم تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد. إلا أنه رغم أن هذه المسألة قد بُتَّ فيها في تلك المحكمة ولا تقبل الاستئناف، قام النائب الأول لرئيس المحكمة الاقتصادية العليا بالطعن في قرار المحكمة. وفي عام ٢٠٠٥، وجهت وزارة العدل الإنذار التالي إلى اللجنة: إذا وجه إلى اللجنة توبيخ مماثل آخر، أمكن أن تأمرها وزارة العدل بإغلاق أبوابها، شرط أن تتقدم الوزارة أولاً بطلب في هذا الشأن إلى المحاكم. ورداً على هذا الإنذار، وتجنباً للتصفية، قامت اللجنة بحل مكاتبها الإقليمية بوصفها كيانات قانونية واحتفظت بممثلين لها للاضطلاع بأنشطة اللجنة في الأقاليم المعنية. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نقضت المحكمة الاقتصادية العليا القرار الصادر عن المحكمة الاقتصادية في مينسك. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت وزارة العدل إلى المحكمة العليا أن تصدر أمراً إلى اللجنة بوقف أنشطتها. وأُخبر المقرر الخاص بأن مفوضين عن المحكمة قاموا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بمصادرة ممتلكات لجنة هلسنكي في بيلاروس، بما في ذلك جهاز كمبيوتر، وجهاز فاكس، ومعدات مكتبية أخرى. واتهمت اللجنة بعدم دفع الضريبة على المعونة المالية التي تلقتها في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي للمساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة، رغم أن هذه المعونة معفاة من الضرائب بموجب قرار من حكومة بيلاروس.

٢٣- وتفيد تقارير عدة أن منظمات مستقلة والمعارضة السياسية تعرضت للاضطهاد على يد السلطات قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبعدها. وفي ٢٩ آذار/مارس، أصدر سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بياناً صحفياً أعربوا فيه عن قلقهم إزاء ارتفاع عدد حالات انتهاك الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في محاكمة منصفة، والحق في السلامة البدنية والعقلية، والحق في

الحرية، وهؤلاء المكلفون هم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

٢٤- وأعرب المقرر الخاص، في بيان صحفي مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، عن قلقه الشديد إزاء اعتقال زعماء المعارضة إسكندر ميلينكفيتش، وفينتسوك فياشوركا، وإسكندر بوخفستاو، وسرغي كالياكين، الذين أُلقي القبض عليهم في مينسك في ٢٧ نيسان/أبريل، وحكم عليهم بالسجن لمدة ١٥ يوماً بتهمة تنظيم مظاهرة غير مرخصة والمشاركة فيها، وذلك عقب مشاركتهم في مسيرة للاحتجاج على كيفية تعامل الحكومة مع حادثة المحطة النووية في تشيرنوبيل في عام ١٩٨٦. وفي هذا الصدد، انضم المقرر الخاص أيضاً إلى نداء عاجل وجه إلى الحكومة من جانب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير. ويجدر بالإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي منح، في تشرين الأول/أكتوبر، جائزة ساخاروف لحرية الفكر لعام ٢٠٠٦ إلى السيد ميلينكيفيتش اعترافاً بجهوده الخاصة من أجل تعزيز الحرية الديمقراطية وحقوق الإنسان في بيلاروس.

٢٥- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حُكم على السيد إسكندر كازولين، زعيم الحزب الديمقراطي الاجتماعي في بيلاروس، نارودنايا اهرامادا، ومرشح سابق لمنصب رئاسة الجمهورية، بالسجن لمدة ٥ سنوات ونصف السنة بتهمة "التخريب" و"تنظيم أنشطة جماعية تخل بالنظام العام أو المشاركة النشطة في أنشطة مماثلة". وأعرب الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن خشيته من أن تكون بيلاروس قد حاولت من خلال فرض هذه العقوبة القاسية أن تجعل من السيد كازولين عبرة لمن اعتبر. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، رفضت محكمة مدينة مينسك الاستئناف وأقرت القرار الصادر عن محكمة مدينة مينسك في تموز/يوليه. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، بدأ السيد كازولين إضراباً عن الطعام للاحتجاج على الفوضى السائدة في بيلاروس ولفت نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى الحالة في بيلاروس. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، حث المقرر الخاص السلطات في بيلاروس على توفير الرعاية الصحية اللازمة للسيد كازولين ومنح أفراد أسرته وممثليه القانونيين وجهات الرصد المستقلة إمكانية الاتصال به بحرية. وأُخبر المقرر الخاص في ١٢ كانون الأول/ديسمبر بأن السيد كازولين قد أوقف إضرابه عن الطعام في اليوم الرابع والخمسين منه، وبأن سلطات السجن ذكرت أنه سوف يسمح لزوجته ومحاميه بالاتصال به.

٢٦- وفي آب/أغسطس، صدرت بحق أربعة نشطاء من أعضاء منظمة "بارتنرستفا" أحكام بالسجن لمدد متفاوتة بموجب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي المتعلقة بتنظيم أنشطة في إطار جمعية غير مسجلة أو المشاركة في هذه الأنشطة، وذلك لعقدهم النية على مراقبة الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد أُطلق سراح اثنين منهم بعد فترة وجيزة من صدور الحكم بسجنهما لمدة ستة أشهر، وذلك لقضائهما مدة الاحتجاز المحكوم بها. وصدر بحق السيد ميكالاي أستريكا حكم بالسجن لمدة سنتين، ثم خففت عقوبته، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى "عمل إصلاحي"، وأذن له بالإقامة في بيته مع العمل في مكان محدد. ويُحوَّلُ جزء من الأجر الذي يتقاضاه السيد ميكالاي أستريكا إلى الدولة. أما السيد تيموفاي درانشوك، فقد حُكِم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة ثم أُفرج عنه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر شريطة خضوعه للمراقبة.

٢٧- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكم على السيد ديمتري داشكيفيتش، زعيم جبهة الشباب، بالسجن لمدة ١٨ شهراً بتهمة "تنظيم حركة جماهيرية غير مسجلة". وظل في الاحتجاز منذ ١٥ أيلول/سبتمبر للاشتباه في انتهاكه لأحكام المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي.

٢٨- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتقلت السلطات سبعة نشطاء بيلاروسيين أو اعترضت سبيلهم وهم في طريقهم إلى كييف للمشاركة في مؤتمر إقليمي لزعماء المعارضة في بيلاروس تقرر عقده قبل الانتخابات المحلية.

حرية الدين

٢٩- لم تشهد حالة حرية الدين أي تحسن فيها منذ التقرير الأخير للمقرر الخاص. فالكنيسة الأرثوذكسية البيلاروسية ما زالت تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها منظمات دينية أخرى. ورغم احتجاجات الجماعات الدينية، يزعم أن الكتب المدرسية الرسمية لا تزال تبث ادعاءات كاذبة تهدف إلى تشويه سمعة الأقليات الدينية.

٣٠- ويفرض قانون "الدِّين" لعام ٢٠٠٢ قيوداً مشددة على ممارسة حرية الدين من جانب المواطنين الأجانب. وعلى سبيل المثال، لا يمنح الحق في دعوة المواطنين الأجانب للمشاركة في الأنشطة الدينية إلا للجمعيات الدينية التي تتكون كل واحدة منها مما لا يقل عن ١٠ جماعات دينية مسجلة، والتي تشمل جماعة واحدة على الأقل تنشط على الأراضي الوطنية منذ ما لا يقل عن ٢٠ سنة. وقد اشتكت جماعات كريشنا المسجلة الخمس إلى الأمم المتحدة من منعها من إشراك المواطنين الأجانب في أنشطتها الدينية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت بيلاروس الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة حقوق الإنسان بانتهاك بيلاروس لحق أتباع جماعة كريشنا في حرية الدين (انظر الوثيقة CCPR/C/84/D/1207/2003 المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥). وفي آب/أغسطس، رفضت اللجنة الحكومية للشؤون الدينية الترخيص "لاتحاد الإنجيل الكامل" بدعوة راع نيجيري للوعظ في ثلاث من كنائس الاتحاد، معللة هذا القرار بكون الظرف "غير مناسب" لهذه الزيارة.

٣١- وفي عام ٢٠٠٦، لم يجدد تصريح عمل المواطن الأمريكي ستيوارت فينوغراد، وهو راعي المعبد اليهودي المسيّاني الكائن في مينسك. كما أُبلغ إثنا عشر من الكهنة والراهبات الكاثوليكيين البولنديين بأنه لن يتم تجديد تأشيراتهم في نهاية السنة.

٣٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر، احتشدت رعية أبرشية كنيسة "الحياة الجديدة" للاحتجاج على الإغلاق المتوقع للكنيسة من جانب السلطات التي أمرت الرعية بإخلاء المبنى الذي كانت قد اشترته وبيعه للحكومة مقابل سعر رمزي. وقد بدأت الرعية إضراباً عن الطعام.

٣٣- وفي نفس الشهر، حكمت محكمة بلدية بارانوفيتشي على كنيسة العنصرة بدفع غرامات مالية لقيامها بأنشطة دينية دون ترخيص من الدولة.

٣٤- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بدأت رعية كنيسة "فوسترايا براما" الكاثوليكية إضراباً عن الطعام مطالبة اللجنة التنفيذية لغرودنو بإلغاء القرار المعمول به منذ عقد كامل والقاضي بعدم السماح لها ببناء كنيسة جديدة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر، استجاب مجلس المدينة لطلبها.

باء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣٥- نظراً لاستمرار رفض الحكومة السماح للمقرر الخاص بالقيام بزيارة إلى بيلاروس، يستند هذا الجزء من التقرير إلى مصادر وثائقية. ويعود تاريخ التقرير الدوري الأخير (الرابع) المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CCPR/C/4/Add.4) إلى عام ١٩٩٦، ذلك أن حكومة بيلاروس لم تقدم تقريرها الدوري الخامس المطلوب تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وحسب تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحتل بيلاروس المرتبة السابعة والستين بين ١٧٧ بلداً، إذ بلغ مؤشر التنمية البشرية فيها ٠,٧٩٤ (٢٠٠٤).

الحق في العمل، وحقوق العمال

٣٦- تخضع الحريات النقابية في بيلاروس لقيود شديدة. وقد ناقش مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته ٢٩٧، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نوع التدابير التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق التابعة للمنظمة في عام ٢٠٠٤ بخصوص الحقوق النقابية في بيلاروس. وشرعت حكومة بيلاروس في الفترة الأخيرة في إجراء مناقشات مع مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. وطُلِبَ إلى الحكومة أيضاً أن تتعاون مع المنظمة لضمان توافق التغييرات التشريعية المقررة مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٣٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، احتجز حراس الحدود زعيم نقابة عمال الصناعة الإلكترونية – اللاسلكية لمدة ساعتين، وهو في طريقه إلى مركز صحي في ليتوانيا. ثم أُخلي سبيله دون أن توجه إليه أية تهم بارتكاب أي فعل، وذلك بعد أن غادرت الحافلة المكان.

٣٨- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، رفضت إدارة موقف الحافلات رقم ١ في هومل تمديد عقد عمل رئيس نقابة العمال المستقلة. وأعلن نائب مدير الموقف أن هذا الشخص لا يمكنه العمل في الشركة بسبب عضويته في نقابة عمال مستقلة.

٣٩- وتواجه نقابات العمال، شأنها شأن بعض المنظمات غير الحكومية والصحف المستقلة، صعوبات في الحصول على مبانٍ لمكاتبها، ولذلك لا يمكنها الحصول على العنوان القانوني المطلوب لأغراض التسجيل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت إدارة شركة بيلنافتاخين توفير مكتب للفرع الرئيسي لنقابة العمال الحرة في بيلاروس. ونتيجة لذلك تعذر على نقابة العمال القيام بإجراء التسجيل.

الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٤٠- انخفض الإنفاق العام على قطاع الصحة في بيلاروس منذ تقديم التقرير الأخير للمقرر الخاص. وحسب منظمة الصحة العالمية، بلغ إجمالي الإنفاق على قطاع الصحة في عام ٢٠٠٦ نسبة ٥,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل ٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢.

الحق في التعليم

٤١- انخفض أيضاً الإنفاق على قطاع التعليم. ففي عام ٢٠٠٤، بلغ الإنفاق العام على التعليم نسبة ٥,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل ٦ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٤٢- وعملاً بتعميم صدر عن وزارة التعليم في أيار/مايو ٢٠٠٥ عنوانه "تدابير عدم قبول أي تلاميذ وطلبة يشاركون في أنشطة سياسية غير مشروعة"، طرد عدة طلاب من المؤسسات التعليمية. وعلى سبيل المثال، قامت كلية التقنيات الصناعية الحكومية في سفيتلاهورسك، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بطرد سيارهاي هومينسكي، وهو طالب ناشط في جبهة الشباب، بدعوى انتهاك النظم القانونية وعدم حضور الدروس؛ وكان رئيس الكلية قد هدده في أيلول/سبتمبر بالطرد بسبب أنشطته السياسية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، طرد كل من إسكندر سترانشوك ودزيانيس ساروكين، وهما من المشاركين الناشطين في الحملة الانتخابية، من كلية الإيكولوجيا الزراعية بجامعة هوركي.

حقوق المرأة

٤٣- لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في قطاع العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالحياة السياسية وصنع القرار.

٤٤- ويمثل العنف المترلي أيضاً مسألة تثير القلق، إذ يذكر أن هذه المشكلة تطال ٣٠ في المائة من النساء في بيلاروس. ويذكر أن النساء كثيراً ما يلجأن إلى الطلاق كوسيلة للنجاة من العنف المترلي، وهو ما يفسر ارتفاع معدل الطلاق في بيلاروس. ويسلم بعض المنظمات غير الحكومية بأن العنف المترلي يشكل أحد العوامل التي تدفع إلى الاتجار بالأشخاص، ذلك أن النساء يحاولن التخلص من وضعهن الأسري ويعتبرن أن الهجرة أهون عليهن من البقاء.

الموارد واستدامة النظام

٤٥- تحتل بيلاروس المرتبة ١٥١ من بين ١٦٣ بلداً حسب مؤشر قياس الفساد لعام ٢٠٠٦ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، وذلك بمؤشر فساد يبلغ ٢,١ على ١٠ (علماً أن الصفر يدل على أعلى درجات الفساد في نظر الناس).

٤٦- واستناداً إلى البيانات المتاحة، يخلص المقرر الخاص إلى أن أداء اقتصاد بيلاروس المغلق نسبياً والذي يتسم بدرجة عالية من الإدارة المركزية، غير كاف لتغطية نفقات الميزانية (ولا سيما تلك النفقات المتعلقة بقوات الأمن الداخلي وسياسات شبكة الضمان الاجتماعي). لذلك، يجب إجراء تحقيق دولي متعمق لتحديد مصدر الموارد المالية التي تمول هذه النفقات. ويرجح أن تكون هذه الموارد آتية من مصادر غير شرعية.

٤٧- وعقب صدور التقرير الأخير للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعرض المقرر الخاص له أمام مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نشرت بيانات تتعلق بإمكانية تورط بيلاروس في الاتجار الدولي بالأسلحة، مؤكدة المخاوف التي أعرب عنها المقرر الخاص بشأن هذه القضية، وقد

نشـــرت هذه البيانات في مصادر عديدة، منها التقرير الصادر عن حكومة الولايات المتحدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعنوان: Report on Belarus, the Last Dictatorship in Europe, including Arms Sales and Leadership Assets، ووســـائط الإعلام الدولية مثل *International Herald Tribune*، التي نشرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مقالاً عنوانه "Choke off Bellarus's deadly arms trade" لكاتبه Mark Douglas.

٤٨- ومن جهة أخرى، أعلن الاتحاد الروسي، عقب عرض التقرير المذكور، وعلى نحو يتوافق توافقاً تاماً مع التوصـــيات الـــواردة فيه، أنه سيلغي دعمه لأسعار منتجات الطاقة التي يصدرها إلى بيلاروس (بما في ذلك الغاز الطبيعي). وإذا طبق الاتحاد الروسي، في إطار علاقاته التجارية مع بيلاروس، الأسعار المعمول بها في السوق على منـــتجاته من الطاقة، رَجَح أن تفتقر السلطات في مينسك إلى الوسائل المالية اللازمة للاستمرار في انتهاك حقوق الإنســـان وتقيـــيد الحريات المدنية باتباع سياسة حماية اجتماعية تقوم على التمييز. إلا أن بعض ممثلي المعارضة السياســـية والمجتمع المدني في بيلاروس ادعى أن السياسة التجارية الجديدة للاتحاد الروسي إزاء بلدهم تهدف إلى إضعاف، بل حتى إلى تقويض، الاستقلال الاقتصادي لبيلاروس، وبالتالي إنهاء استقلالها السياسي.

جيم - الحقوق الثقافية والأقليات القومية

٤٩- مـــا فتئ اتحاد بولنديي بيلاروس يتعرض للمضايقة من جانب السلطات منذ تقديم المقرر الخاص تقريره الأخـــير. وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ادعى مسؤول في السلطات الجمركية البيلاروسية أنهم عثروا عـــلى مخـــدرات في سيارة كانت تنقل أنجيلكا بوريس، زعيمة اتحاد بولنديي بيلاروس المخلوعة. وتؤكد أنجيلكا بوريس وأنصارها أن هذه التهمة لها دوافع سياسية.

٥٠- كمـــا تواجـــه أقلية غجر الروما (نحو ٠٠٠ ٧٠ نسمة) التمييز والاستبعاد. وعلى وجه التحديد، كثيراً ما يكـــون أفراد هذه الأقلية ضحية للعنف على أيدي أفراد الشرطة، فهم يفتقرون لوثائق إثبات الهوية اللازمة لممارسة حقوقهم الأساسية، ويعيشون في مستوطنات معزولة، وتتوفر لهم فرص محدودة للحصول على التعليم. ويواجه أطفال غجر الروما صعوبات في الالتحاق بالمدرسة. ويذكر أن معدل الأمية في صفوف غجر الروما يبلغ ٥٠ في المائة، وأن ٨٥ في المائة منهم لا يكملون التعليم الثانوي، وأن معدل البطالة في صفوف هذه الأقلية يبلغ ٩٨ في المائة.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥١- قبل استخلاص أي استنتاج يتعلق بجوهر الموضوع، على المقرر الخاص التزام بتناول عدد من المسائل التي كانت خلال السنوات الماضية محل ادعاءات لم تصدر عن بيلاروس فحسب وإنما أيضاً عن عدد من أعضاء لجـــنة حقوق الإنسان ثم عن أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وهي تحديداً المسائل التالية: (أ) دوافع سياسية تكمن وراء ولاية المقرر الخاص وتقييمه للوضع؛ و(ب) الطابع السياسي غير المقبول الذي تتسم به توصيات المقـــرر الخاص الهادفة إلى تغيير النظام؛ و(ج) النهج الذي يتبعه المقرر الخاص يتسم بالذاتية والانحياز؛ و(د) تجـــاوز المقـــرر الخاص حدود الولاية المنوطة به من جانب اللجنة/المجلس. وفيما يلي ملاحظات المقرر الخاص بشأن هذه المسائل:

(أ) تتمحور حقوق الإنسان الفردية والجماعية حول تقاسم السلطة بين الدولة والمواطنين وكذلك بين القيادة السياسية والمجتمع. ويعني ذلك أن كل ما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان سياسي. وفي الجانب الآخر، هناك ترابط واضح وثابت بين احترام حقوق الإنسان، ومدى فعالية الآليات الديمقراطية، وتطبيق سيادة القانون. أما طبيعة حقوق الإنسان التي تحظى بالاعتراف والحماية، وكذلك أدوات حمايتها، فتختلف باختلاف البلدان وذلك حسب تباين أنظمتها السياسية. وإذ ينبغي التسليم بأن احترام حقوق الإنسان قد يختلف من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى نتيجة تغير الخلفية المحلية الثقافية والاجتماعية والتاريخية، يجب التسليم أيضاً بوجود حد أدنى من القيم الأساسية التي تتسم بطابع عالمي وتشمل حقوق الإنسان الأساسية التي يجب تعزيزها واحترامها وحمايتها في شتى أصقاع العالم. ويعتبر انتهاك هذه الحقوق العالمية الأساسية أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي برمته، ويجيز تدخل المجتمع الدولي بأسره. وهذا التدخل الذي ينبغي له أن يكون وفقاً للقانون الدولي، لا يقوم على أسس أخلاقية فحسب، بل يستند أيضاً إلى أسباب عملية وسياسية، ذلك أن عدم احترام حقوق الإنسان يفضي إلى توترات اجتماعية ويؤدي في نهاية المطاف إلى انعدام الأمن الوطني والدولي.

(ب) وكلما وُجد تباعد بين طبيعة نظام سياسي معين واحترام حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وجبت التوصية بتغيير السلوك السياسي لذلك النظام. ولا يوجد بديل لذلك سوى القبول بانتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالأمن. وما يجب التشديد عليه، هو ضرورة توقع هذا التغيير وتشجيعه بطريقة تتسم بالشفافية وباستخدام وسائل لا تقوم على العنف، ويفضل أن يكون ذلك في إطار متعدد الأطراف. وذلك بالتحديد ما فعلته لجنة حقوق الإنسان عندما أنشأت الولايات القطرية؛

(ج) ولما كانت انتهاكات حقوق الإنسان تؤثر، في الوقت نفسه، في واقع حياة البشر والأمن الدولي، فإن من الأهمية بمكان أن يقوم كل طرف بتقييم الوضع، ويعمل على تحسينه. ولهذا الغرض، لا توضع حدود ولاية المقرر الخاص، فكل مقرر خاص ملزم ببحث أية مسألة قد تمس بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية انتهاك حقوق الإنسان أو، في مقابل ذلك، إمكانية استعادة احترام هذه الحقوق؛

(د) ولاقى المقرر الخاص، في سعيه لإنجاز مهمته، وللسنة الثالثة على التوالي، رفضاً مطلقاً من جانب حكومة بيلاروس للتعاون معه. وكل الجهود التي بذلت للدخول في حوار بناء باءت بالفشل. وما فتئ المقرر الخاص يحيط حكومة بيلاروس علماً بجميع استنتاجاته القائمة على المعلومات التي تلقاها من مصادر مختلفة، وقد طلب إليها أن تجري تقييماً رسمياً لهذه المعلومات، وأوضح لها أن الصمت يعني الإقرار بصحتها. وفي غياب أية ردة فعل من جانب حكومة بيلاروس، يعني ضمناً أن الحكومة تقبل بصحة الوقائع الواردة في هذا التقرير.

٥٢- ويجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقبل قرار إقامة إجراء خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وأن تضع هذا القرار موضع التنفيذ. والعراقيل التي تضعها جمهورية بيلاروس بصورة منهجية أمام المكلفين بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة لمنعهم من تنفيذ ولاياتهم، تشكل إخلالاً بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة. وقد أكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦١، مجدداً على استمرار بيلاروس في انتهاك التزاماتها، حيث أعربت عن بالغ قلقها إزاء عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وعدم وفائها بتعهدها عقد انتخابات حرة ونزيهة. وأكدت الجمعية العامة على ضرورة تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان.

٥٣- والاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في تقريره الثاني (E/CN.4/2006/36) قد تأكدت كلياً خلال الفترة الثالثة من ولايته. لذلك تبقى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير صالحة، وينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير. ويؤمن المقرر الخاص إيماناً راسخاً بأن سلطات البلد هي المسؤول الأول عن تحسين الحالة المأساوية لحقوق الإنسان في بيلاروس. وإذ يضع المقرر الخاص في اعتباره تجاهل السلطات البيلاروسية لجميع التوصيات المقدمة إليها في تقريره لعام ٢٠٠٦، فإنه يشدد على أن هذه التوصيات تبقى صالحة ويجب تأكيدها مجدداً حتى في غياب أية دلائل عن أن السلطات في بيلاروس قد توافق عليها هذه المرة وتعززها.

٥٤- وفي موازاة تنفيذ الولاية القطرية الخاصة ببيلاروس، خلص ما لا يقل عن سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، إلى نفس الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وبناءً على هذه الاستنتاجات التي أثارت قلقهم وجهوا عدة نداءات عاجلة إلى الحكومة. وظل معظم هذه النداءات دون رد، بينما كانت الردود القليلة الواردة سطحية. وعليه، وبعد تدقيق جميع المعلومات الهامة، حصل إجماع في الرأي بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس بين المعنيين من المكلفين بإجراءات خاصة.

٥٥- وفي الوقت نفسه، إن أهم المنظمات الأوروبية أو الأوروبية – الأطلسية، وتحديداً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية التابعة لهذه المنظمة، ومجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمجلس الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، قد أكدت تقييم المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وشاطرته الرأي بهذا الشأن بصورة كاملة. ولا يمكن اعتبار جميع هذه الأطراف على خطأ أو منحازة.

٥٦- وهناك دول قليلة تدعم النظام الحالي في بيلاروس. ويمكن أن يعزى هذا الدعم إلى أسباب إيديولوجية أو جغرافية – سياسية. وفي غياب هذا الدعم، تكون قدرة النظام البيلاروسي على الاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان محدودة جداً. ويمكن أن يُستنتج من ذلك أن احترام حقوق الإنسان في بيلاروس يظل بدرجة كبيرة رهينة خلافات جغرافية – سياسية، وفي هذا السياق لن يكون نجاح جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في بيلاروس إلا نجاحاً محدوداً جداً ما لم يدعمها الاتحاد الروسي.

٥٧- وخلال عام ٢٠٠٦، شهدت حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تدهوراً مستمراً. وقد سُجّل خلال السنة والنصف الماضية تطوران سلبيان جديران بالملاحظة يؤكدان تقييم المقرر الخاص للوضع في بيلاروس، وهما (أ) فرض الإيديولوجيا الرسمية للدولة على المواطنين، وهي إيديولوجيا تقوم بالأساس على الأفكار السوفياتية السابقة؛ (ب) واستخدام التنوع الإثني – الثقافي للمجتمع، الذي لا يطرح أية مشكلات تذكر، كوسيلة للتفرقة بين أفراد الشعب، مما أدى إلى الحد من قدرتهم على مقاومة القمع الذي تمارسه الدولة. ورغم

التزايد المستمر في المقاومة ضد النظام السياسي (تزايد حدة المهرجانات الجماهيرية تزايداً كبيراً رغم ما يتسم به المجتمع البيلاروسي عموماً من هدوء كبير)، تبدو علامات الاستسلام على فئات واسعة من المجتمع، حيث تكتفي بالمعارضة الصامتة. ويمكن القول بثقة إن عدداً كبيراً من المواطنين صابرٌ على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الراهن. وأحد الأسباب الهامة التي تفسر هذا الصبر شبكة الضمان الاجتماعي التي توفرها الدولة للمواطنين المطيعين. وبما أن الاقتصاد الوطني، الذي بقي دون إصلاح، لا يمكن أن يتوقع منه توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل هذه السياسة الاجتماعية الحمائية – الأبوية، وينبغي للمؤسسات الدولية المناسبة أن تقوم بالتحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كانت الموارد المستخدمة لهذا الغرض تأتي من أنشطة دولية غير مشروعة.

٥٨- ولم تأخذ حكومة بيلاروس في اعتبارها أي توصية من التوصيات التي قدمها المقرر الخاص (E/CN.4/2006/36، الفقرة ٩٥). كما أنها استمرت في تجاهل التوصيات المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى، كتلك المقدمة من الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/6/Add.3)، أو في إطار الهيئات التعاهدية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي حقيقة الأمر، يبدو أن النظام السياسي في بيلاروس لا يتماشى مع مفهوم حقوق الإنسان المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تزال بيلاروس طرفاً فيها. وبناءً عليه، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان إما أن يدعو إلى أخذ النظام السياسي بالديمقراطية وتغيير السلوك السياسي للحكومة، أو أن يقبل بعدم إمكانية تحسين سجل بيلاروس في مجال حقوق الإنسان، لأن انتهاكات حقوق الإنسان تتماشى مع الطبيعة السياسية للنظام.

٥٩- ويبين هذا التقرير أن بيلاروس لا تحترم التزاماتها القائمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها. لذلك، وعملاً بأحكام الفصل الثاني من الميثاق، يكرر المقرر الخاص توصيته بأن يعتمد مجلس الأمن التدابير المناسبة لضمان احترام جمهورية بيلاروس لالتزاماتها القانونية. كما أن جمهورية بيلاروس لم تَفِ بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات التي صدقت عليها، فهي لا تزال مطالبة بتقديم تقارير إلى الهيئات التالية: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التقرير المستحق تقديمه في عام ١٩٩٩ والتقرير المستحق تقديمه في عام ٢٠٠٤)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التقرير المستحق تقديمه في عام ٢٠٠١)؛ ولجنة مناهضة التعذيب (التقرير المستحق تقديمه في عام ٢٠٠٠، والتقرير المستحق تقديمه في عام ٢٠٠٤)؛ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (التقرير المستحق تقديمه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛ ولجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التقرير المستحق تقديمه في عام ٢٠٠٤).

٦٠- وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق، فقد تعاونت المعارضة السياسية والمجتمع المدني معه تعاوناً فعالاً. ووُضعت التوصيات التي وجهها إلى المجتمع المدني والقوى الديمقراطية في بيلاروس موضع التنفيذ: فقد توصلت القوى الديمقراطية إلى توحيد صفوفها، ليس فقط بهدف المشاركة في الانتخابات، وإنما أيضاً للنهوض بحقوق الإنسان وثقافة الديمقراطية في بيلاروس، وتمكين المجتمع البيلاروسي من الدفاع عن هذه القيم. لذلك ينبغي أن تحظى هذه الجهات بالتشجيع والدعم. إلا أن التطورات الأخيرة تبين أن هذه الوحدة المفيدة يمكن أن تضعف بفعل الخلافات والمنافسات الداخلية التي تغذيها عوامل منها الشعور بالإحباط الناجم عن القصور العام في إرساء الديمقراطية في البلد. وينبغي للمجتمع الدولي، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، أن يدعو إلى

الحفـــاظ على وحدة القوى الديمقراطية في بيلاروس كي تتعزز فعالية الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. ورغم أن الوضع الراهن قد يتطلب تعزيز التعددية السياسية في إطار التنافس الديمقراطي على الســـلطة السياســـية، لا بد من زيادة توحيد الصفوف، طالما كانت الأولوية الفعلية هي الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية والحريات المدنية والمبادئ الديمقراطية.

٦١- ويلاحظ المقرر الخاص أن العديد من التوصيات التي وجهها إلى المجتمع الدولي لم تُوضع موضع التنفيذ، رغـــم اتخـــاذ بعض الخطوات الإيجابية في هذا الصدد. ويود أن يثني مرة أخرى على الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس، ولا سيما من خلال التدابير الواردة في الورقة غير الرسمية الصادرة عن المفوضة الأوروبية للعلاقات الخارجية ولسياسة الجوار الأوروبي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كمـــا أن الجمعـــيات الـــبرلمانية لمجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والبرلمان الأوروبي ما فتئت تولي عنايتها لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يؤكد على ما لقيه من دعم في تنفيذ ولايته من كل من بولندا والجمهورية التشيكية ولاتفيا وليتوانيا وإستونيا، وعلى ما قدمته منظمات غير حكومية دولية من مساهمة هامة في تعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس. غير أنه يعتبر هذه الجهود غير كافية، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ جميع التوصيات الموجهة إليه.

٦٢- وفي ظل هذه الظروف، يتسم حشد المجتمع الدولي وما يقوم به من عمل بأهمية بالغة في مصير بيلاروس وشعبها. لذلك، يجب التأكيد مجدداً، على الأقل، على التوصيات التالية الموجهة إلى المجتمع الدولي:

(أ) ينـــبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الشـــروع فوراً في إنشاء فريق خبراء قانونيين يُكلف بالتحقيق في مسؤولية موظفين حكوميين كبار في اختفاء واغتيال عدة سياسيين وصحفيين، وتقديم اقتراحات ملموسة لمقاضاتهم بغية وضع حد لإفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب؛

(ب) ينبغي إنشاء صندوق دولي لتعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس؛ ويمكن أن يموِّل هذا الصندوق بطريقة منسقة برامج شاملة لتعزيز المجتمع المدني وتثقيف الجماهير في مجال الديمقراطية ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يخضعون سياسياً للمضايقة أو الاضطهاد أو المقاضاة؛

(ج) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ضمّ جهودهـــا إلى جهـــود المنظمات الدولية الأخرى لتنظيم مؤتمر دولي حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، يشـــارك فـــيه الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد البرلماني الدولي، ورابطـــة الدول المستقلة، وإذا أمكن الأمر، حكومة بيلاروس وممثلون عن المجتمع المدني. ويمكن أن يوفر هذا المؤتمـــر محفـــلاً لمناقشة السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتهيئة الظروف لعقد مائدة مســـتديرة وطنية مفتوحة العضوية حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، قصد تحديد خريطة طريق لتنفيذ الإصلاحات اللازمة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للطلبات الصادرة عن إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات بالأمم المتحدة؛

(د) وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في ما يبدو من مشاركة من جانب موظفين حكوميين كبار في الجريمة المنظمة الدولية وصفقات بيع الأسلحة غير المشروعة، ورصد تدفقات بيلاروس النقدية الدولية، وعند الاقتضاء، تجميد ما في البنوك الأجنبية من حسابات للأفراد الذين يشاركون في الاتجار غير المشروع، ومقاضاة المجرمين؛

(هـ) ويرحب المقرر الخاص بتوصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما يتيح الفرصة لبيلاروس كي توقع على الاتفاقية حتى قبل أن يلبي هذا البلد المعايير المطلوبة ليصبح عضواً في المجلس. فهذا من شأنه أن يسمح للمواطنين البيلاروسيين برفع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في بلدهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٣- ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدرك وأن لا تتغاضى عن أن العلاقات التجارية القائمة مع بيلاروس لا تضمن نوعية حياة أفضل للمواطنين البيلاروسيين، بل تسمح لنظام الرئيس لوكاشينكا بالبقاء في السلطة من خلال الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان وتهديد الأمن الدولي. وينبغي أن تكون إقامة العلاقات التجارية مشروطة باتخاذ السلطات البيلاروسية على الفور مبادرات ديمقراطية، كتنظيم المائدة المستديرة المقترحة حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وفيما ينبغي للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية الإبقاء على القيود المفروضة على تنقل المسؤولين البيلاروسيين، يوصي المقرر الخاص جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الاتحاد الروسي وأوكرانيا، بوصفهما دولتين جارتين، باتخاذ تدابير مماثلة. وفي الجانب الآخر، ينبغي تسهيل تنقل المواطنين البيلاروسيين العاديين على الصعيد الدولي، ولهذا الغرض يستحسن إجراء تخفيض لرسوم التأشيرة أو حتى الإعفاء منها.

٦٤- وأعطت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إشارة إلى التضامن الدولي مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، ومكّنت من زيادة الوعي الدولي بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وحشد الدعم الدولي، كما بينت للأطراف المؤثرة في بيلاروس التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان امتثال بيلاروس للالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي كأي عضو محترم في الأمم المتحدة. لذلك، يكرر المقرر الخاص توصيته بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان فترة ولايته ويوسِّع نطاق اختصاصاته ويوفر له مزيداً من الوسائل. هذا أقل ما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي الديمقراطي والمتحضر للإبقاء على الأمل في التوصل إلى تحسين سجل حقوق الإنسان في بيلاروس.

٦٥- وتضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية خاصة في دعم تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الإجراءات الخاص. وينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على أن يترجم الإصلاح الجاري لنظام حقوق الإنسان هذه المسؤولية إلى سلطات ملموسة وموارد كافية تُمنح لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتمكينها من جعل مفوضيتها قادرة على تزويد الإجراءات الخاصة بدعم أقوى وأكثر فعالية. كما ينبغي تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.